

## رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ١٢٣٩

رئيس مجلس الوزراء

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧

يقرر ما يلي :

مادة ١

تشكل لجنة لحماية البيئة في اراضي الدولة ومياهاها العامة الداخلية من السادة :

رئيسا

- وزير الدولة المكلف بالاشراف على شؤون البيئة

- معارفي الوزراء في كل من الوزارات التالية :

اعضاء

(  
الادارة المحلية - الصحة - الاسكان والمرافق - الصناعة  
الكهرباء - النفط والثروة المعدنية - الري - الزراعة - النقل - )  
- ممثلين عن كل من : وزارة التعليم العالي (المجلس الاعلى للعلوم )  
وزارة الداخلية - وزارة التربية .

عضوا

- المستشار المختص في رئاسة مجلس الوزراء

مقرا

- موظف من رئاسة مجلس الوزراء

مادة ٢

تتولى اللجنة الاختصاصات التالية :

أ - اعداد الخطط البعيدة والقريبة المدى لمنع تلوث البيئة على الارض وفي الجو وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه ايا كان مصدره ، استنادا للمعايير العلمية والصحية المعتمدة دوليا والمناسبة لمعيشة الانسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية كل ذلك بالاستفادة من الطاقات والامكانيات المتوفرة في الدولة لدى كل من القطاعين العام والخاص .

ب - اقتراح التشريعات والانظمة المنبئة والقائمة لحوادث التلوث وتلك المتعلقة بالتعويضات عن الاضرار وتعديل هذه التشريعات والانظمة كل ما اقتضى ذلك تطور التكنولوجيا والتقدم العلمي .

ج - مراقبة ومتابعة جميع الانشطة التي تقوم بها اية جهة سواء كانت من القطاع العام او الخاص للحيولة دون الحاق الضرر بالبيئة عن طريق اي مصدر من مصادر التلوث والحيولة دون انتشار التلوث الناشئ عن الحوادث او عن نشاطات ايا كان نوعها .

د - التعاون مع الوزارات وادارات ومؤسسات الدولة والتنسيق فيما بينها بغرض ما يلي :

- ١ - متابعة تنفيذ الخطط العامة الموضوعة لحماية البيئة .
- ٢ - تشجيع البحث العلمي بما يخدم اغراض حماية البيئة ومكافحة التلوث .
- ٣ - تدريب العاملين في مجالات حماية البيئة ومكافحة التلوث والعمل على رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين وادخال المفاهيم البيئية في مناهج التعليم .
- ٤ - التوصل الى اختيار احسن المعدات والتسهيلات اللازمة لكي تزود بها الجهات ذات العلاقة بنشاطات مكافحة التلوث .

هـ - التعاون مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية على المستويين الاقليمي والعالمي لحماية البيئة .

و - دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون البيئة على ضوء آراء الجهات المعنية والتقدم بالتوصية بشأن الانضمام الى تلك الاتفاقيات عند الاقتناع بفائدتها ، واقتراح اسماء اعضاء الوفود للمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات ذات الصلة بالبيئة داخل القطر او خارجه .

ز - يحق للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة لمواضيع محددة .

#### ماده ٣

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحق لرئيسها دعوة الخبراء من اية جهة كانت في الدولة وتضع الوزارات والادارات والمؤسسات ذات العلاقة تحت تصرف هذه اللجنة الوثائق والمعلومات والمخططات المتوفرة لديها واللازمة للدراسة والمتابعة واتخاذ المواقف المناسبة .

#### ماده ٤

للجنة ان توصي بوقف عمل اية منشأة لا تراعي فيها معايير سلامة البيئة ومنع استعمال اية آلة او اداة او مادة كليا او جزئيا اذا ما ترتب على هذا الاستعمال خطر على البيئة او تدهورها ويصدر القرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء .

#### ماده ٥

ترفع اللجنة نتائج اعمالها اليها خلال عشرة ايام من اجتماعها .

#### ماده ٦

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ / ٨ / ١٤٠٥ هـ - ١ / ٥ / ١٩٨٥ م

رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور عبدالرؤوف الكسم